

الواسطه

بين الخلق والحق

(ويليه)

رفع الملام

عن الائمة الاعلام

كلاهما

لشيخ الاسلام تقي الدين

الامام ابي العباس احمد بن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هجرية }

الواسطه

بين المخلق والحق

(ويليه)

رفع الملام

عن الائمة الاعلام

كلاهما

لشيخ الاسلام تقى الدين

الامام أبى العباس احمد بن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هجرية }

ترجمته

الامام أبي العباس أحمد بن تيمية الخبلي رحمه الله مخصصة من كتاب (جلاء
العينين . في محاكمة الاحدين) للعلامة خير الدين الشهير بابن الآولسى . ومن كتاب
القول الجلى . في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الخبلى . للعلامة المحدث السيد
صفي الدين الحنفى البخارى . وما ذكره العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد المكي الخبلى السافى
في الكتاب الاول . انصه .

هو شيخ الاسلام . وحافظ الانام المجتهد فى الاحكام . تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن الحضر بن
محمد بن تيمية الحرانى الخبلى . وفي تاريخ أربل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب
أن جده حج وكانت امراته حاملا فلما كان بتياء بلدة قرب تبوك رأى جارية
حسنة الوجه قد خرجت من خباء فلما رجع وجد امراته قد وضعت جارية
فلما رفعوها اليه قال ياتيمية ياتيمية يعنى أنها تشبه التي رآها بتياء فسمى بها اه
وقد ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم
به والده وباخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين
وستمائة فاخذ الفقه والاصول عن والده وسمع عن خلق كثيرين منهم الشيخ
شمس الدين والشيخ زين الدين بن المنجا والمجد بن عساكر وقرأ العربية على
ابن عبد القوي ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه وعنى بالحديث وسمع
الكتب الستة والمسند مرات وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم
أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من سائر العلوم
ونظر فى الكلام والفلسفة وبرز فى ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم

ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوي والتدريس وله دون العشرين سنة وتضلع في علم الحديث وحفظه حتي قالوا ان كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث وأمدته الله تعالى بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطى النسيان حتي قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئاً فينساها . والف في أغلب العلوم التأليفات العديدة . وصنف التصانيف المفيدة . في التفسير والفقه والاصول والحديث والكلام والردود على الفرق الضالة والمبتدعة وله الفتاوي المفصلة . وحل المسائل المعضلة

ومن تصانيفه التي تبلغ ثلاثمائة تصنيف (تعارض العقل والنقل) أربع مجلدات . والجواب الصحيح رد على النصارى أربع مجلدات . وشرح عقيدة الاصفهاني مجلد . والرد على الفلاسفة أربع مجلدات . وكتاب اثبات المعاد والرد على ابن سينا . وكتاب ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات وكتاب اثبات الصفات مجلد . وكتاب المرش . وكتاب « رفع الملام عن الأئمة الاعلام » وكتاب الرد على الامامية رد على ابن المطهر الحلي في مجلدين كبيرين . وكتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الاتحادية والحلولية . وكتاب في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرها . وكتاب تفضيل الأئمة الاربعة . وكتاب شرح العمدة في الفقه أربع مجلدات . وكتاب الدررة المضيئة . في فتاوي ابن تيمية . وكتاب المناسك الكبرى والصغرى . والصارم السلول . على من سب الرسول وكتاب في الطلاق . وكتاب في خلق الافعال . والرسالة البغدادية وكتاب التحفة العراقية . وكتاب اصلاح الراعي والرعية . وكتاب في الرد على تأسيس التقديس للرازي في سبع مجلدات : وكتاب في الرد على المنطق . وكتاب الفرقان . وكتاب منهاج السنة النبوية . وكتاب الاستقامة في مجلدين وغير ذلك .

قال الذهبي «وما أبد أن تصانيفه الي الان تبلغ خمسمائة مجلد وترجمه في معجم شيوخه بترجمة طويلة منها قوله . شيخنا وشيخ الاسلام وفريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنوير الهيا وكرما ونصح الأمة وأمر بالمعروف ونهيا عن المنكر سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه وكتابته وخرج ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقائق معانيه بطبع سيال . وخاطر وقادالي مواضع الاشكال ميال . واستنبط منه أشياء لم يسبق اليها وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظه من الحديث مع شدة استحضاره له وقت الدليل وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين واتقن العربية أصولا وفروعا ونظر في العقليات وعرف أعمال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين . وأوذى في ذات الله تعالى من المخالفين . وأخيف في نصر السنة المحفوظة حتي أعلى الله تعالى مناره وجمع قلوب أهل التقوي على محبته والدعاء له وكبت أعداءه وهدى به رجالا كثيرة من أهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته وأحيا به الشام بل الاسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصا في كائنة التتار وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي فلو حدثت بين الركن والمقام أني مارأيت بعيني مثله وأنه مارأي مثل نفسه لما حدثت» انتهى

وقال الحافظ ابن كثير . وفي رجب سنة سبعمائة وأربع راح الشيخ تقي الدين بن تيمية الي مسجد النارج وأمر أصحابه وتلامذته بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلو ط تزار وينذر لها فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها فأزال عن المسلمين شبهة كان شرها عظيما وبهذا وأمثاله أبرزوالة العداوة

وكذلك بكلامه في ابن عربي وأتباعه فحسد وعودي ومع هذا لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يبال بمن عاداه ولم يصلوا اليه بمكروه وأكثر ما نالوا منه الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لا بمصر ولا بالشام ولم يتوجه لهم عليه ما يشين وإنما اخذوه وحبسوه بالخاء كما سيأتي اه قيل ومن جملة أسباب حبسه خوفهم انه ربما يدعى ويطلب الامارة فلقى اعداؤه عليه طريقا من ذلك فحسنا للأمرء حبسه لسد تلك المسالك

وقال ابن الوردي في تاريخه وقد عاصره وراه «وكان له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتمديليهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لمتونه الذي انفرد به وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى في عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الاحاطة لله تعالى غير انه يعترف فيه من بحر وغيره من الأئمة يعترفون من السواقي وأما التفسير فسلم اليه . وكان يكتب في اليوم واللييلة من التفسير أو من الفقه أو من الاصلين أو من الرد على الفلاسفة نحو ما من أربعة كراريس . وله التأليف العظيمة في كثير من العلوم وما يبعد أن تأليفه تبلغ خمسمائة مجلد وله الباع الطويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين قل أن يتكلم في مسألة الا ويذكر فيها مذاهب الاربعة . وقد خالف الاربعة في مسائل معروفة وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة وبقي سنين يفتي بما قام الدليل عنده ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية وكان دائم الاتيهال كثير الاستعانة قووي التوكل ثابت الجاش له أو راد وأذكار يدعيها لا يدهن ولا يحابي محبوبا عند العلماء والصلحاء والأمرء والتجار والكبراء وصار بينه وبين بعض معاصريه وقات مصرية وشامية لبعض

مهائل أفتى فيها بما قامت عنده الأدلة الشرعية واجتمع بالسلطان محمود غازان السفاك المغتال وتكلم معه بكلام خشن ولم يهبه وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء منصف أكثره عليه وغازان يؤمن على دعائه انتهى ملخصاً وأطال في ترجمته

ونقل في الشذرات عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ بن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأته قال رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء فقليل له فلم لا تتناظران قال لأنه يحب الكلام وأحب السكوت

وقال ابن مفلح في طبقاته. كتب العلامة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين بن تيمية مانصه . فالمملوك يتحقق قدره وزخارة بحره وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وأنه بلغ في ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف. والمملوك يقول ذلك دائماً وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل مع ما جمعه الله تعالى له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأولى وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمانه . وقد ترجمته علماء المذاهب المعاصرون له وغيرهم بتراجم مفصلة وأشنوا عليه بالثناء الحسن وذكروا له كرامات عديدة ومواظبة على الطاعات والعبادات وتجنباً عن البدع وشدة اتباعه للسنن وطريق السلف الصالح وأنه لم يتزوج حتى مات

وكان أبيض اللون أسود الرأس واللحية قليل الشيب شعره إلى شحمتي أذنيه عيناه لسانان ناطقان ربعة من الرجال بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت

وقد ذكر نبذة من اختياراته العلامة ابن رجب المتوفى سنة سبعمائة وخمس
وتسعين في طبقاته وفصل أيضاً سيرته وأحواله والثناء عليه

وقد توفى سنة سبعمائة وثمان وعشرين سحر ليلة الاثنين عاشر ذي
القعدة الحرام في السجن فاخرج الى جامع دمشق فصلوا عليه فكان يوماً
مشهوداً لم يعمد في دمشق مثله وبكى الناس بكاءً شديداً وتبركوا بماء غسله
واشتمد الزحام على نعشه ودفن بمقابر الصوفية بعد أن صلوا عليه مراراً وحزر
من حضر جنازته من الرجال بمائتي ألف ومن النساء بخمسة عشر ألفاً وختمت
له ختمات كثيرة ورثي بقصائد بليغة منها قصيدة الشيخ عمر بن الوردى وهي

عنا في عرضة قوم سلاط	لهم من نثر جوهره التقاط
تقى الدين أحمد خير حبر	خروق المعضلات به تخاط
توفى وهو محبوب فريد	وليس له الى الدنيا انبساط
ولو حضره حين قضى لألقوا	ملائكة النعيم به أحاطوا
قضى نجبا وليس له قرين	ولا لنظيره ألف القماط
قضى في علمه أضحى فريدا	وحلّ المشكلات به يناط
وكان الى التقي يدعو البرايا	وينهي فرقة فسقوا ولاطوا
وكان الجن تفرق من سطا	بوعظ للقلوب هو السياط
فيا لله ما قد ضم لحد	ويا لله ما غطى البلاط
هم حسدوه لما لم ينالوا	مناقبه فقد مكروا وشاطوا
وكانوا عن طرائقه كسالي	ولكن في أذاه لهم نشاط
وحبس الدر في الاصداف نخر	وعند الشيخ في السجن اغتباط
بال الهاشمي له اقتداء	فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا

بنو تميمية كانوا فيانوا
ولكن يا ندامة حابسيه
ويا فرح اليهود بما فعلتم
ألم يك فيكم رجل رشيد
امام لا ولاية كان يرجو
ولا جاراكم في كسب مال
فقيم سجنتموه وغظتموه
وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي
أما والله لو لا كتم سرّي
وكنت أقول ما عندي ولكن
فما أحد الى الانصاف يدعو
سيظهر قصدكم يا حابسيه
فها هو مات عنكم واسترحتم
وحلوا واعقدوا من غير رد .

نجوم العلم أدركها انهباط
فشك الشرك كان به يماط
فان الضد يعجبه الخباط
يري سجن الامام فيستشاط
ولا وقف عليه ولا رباط
ولم يعهد له بكم اختلاط
أما لجزا أذيته اشتراط
فقيه لقدر مثلكم انحطاط
وخوف الشر لانحل الرباط
باهل العلم ما حسن اشتطاط
وكل في هواه له انخرط
وننبشكم اذا نصب الصراط
فماطوا ما أردتم أن تماطوا
عليكم وانطوي ذلك البساط

وفي الكتاب الثاني بعد ذكر نسبه مانصه « ولد رحمه الله تعالى في عاشر
ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل
وهو دون البلوغ وبرع في التفسير وأفتي ودرس وله نحو العشرين وصنف
التصانيف وصار من اكابر العلماء في حياة شيوخه . له المصنفات الكبار التي
سارت بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراسة
واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين . وكان يتوقد ذكاء وسمع من الحديث
اكثره . وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفة بالتفسير اليها المنتهي وحفظ

الحديث ورجالها وصحته وسقمه فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير . وأما معرفته بالمثل والنحل فلا أعلم له فيها نظيرا ويدرى جملة صالحة من اللغة العربية وعربيته قوية جداً وأما معرفته بالتفسير والتاريخ فعجب عجيب اه ملخصاً من كلام شيخ الإسلام أبي عبد الله الذهبي فيما نقله عنه الحافظ الكبير ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي

وفيه أيضاً نقلاً عن قاضي القضاة عبد الله التهفتي الحنفي . ان الشيخ تقي الدين بن تيمية كان على ما نقل اليانا من الذين عاشروه وما اطلعنا عليه من كلام تلميذه ابن قيم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق عالماً معتمداً مقلاً من الدنيا معرضاً عنها متمكناً من إقامة الأدلة على الخصوم وحافظاً للسنة عارفاً بطرقها عارفاً بالأصليين أصول الدين وأصول الفقه قادراً على الاستنباط في تخريج المعاني لا تأخذه في الله لومة لائم على أهل البدع المجرمة والحلولية والمعتزلة والروافض وغيرهم قال فمن كان متصفاً بهذه الأوصاف كيف لا يلقب بشيخ الإسلام بأي معنى أريد منه . قال وإنما قام عليه بعض العلماء في مسألتى الزيارة والطلاق وقضية من قام عليه مشهودة والمسألتان المذكورتان ليستا من أصول الأديان وإنما هما من فروع الشريعة التي أجمع العلماء على أن المخطيء فيها مجتهداً يثاب لا يكفر ولا يفسق الى آخر ما قال .

وقال شيخ الإسلام العيني الحنفي . وما هم أي المنكرون على ابن تيمية رحمه الله إلا صلقع بلقع سلقع والمكفر منهم صلعمة بن قلمعة . وهيان بن بيان . وهي بن بي . وضل بن ضل . وضلال بن التلال .

ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين بن تيمية

من شم عراقين الافاضل ومن جم براهين الامثال . قال وهو الذاب عن الدين . طعن الزنادقة والملحدين . والنافذ للمرويات عن النبي سيد المرسلين . وللمأثورات عن الصحابة والتابعين . فمن قال انه كافر فهو كافر حقيقة . ومن نسبه الى الزندقة فهو زنديق . وكيف ذلك وقد سارت تصانيفه الى الآفاق وليس فيها شيء يدل على الزيغ والشقاق ولكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتى الزيارة والطلاق . عن الاجتهاد سائغ بالاتفاق . والمجتهد في الحالين ماجور ومثاب . وليس فيه شيء مما يذم أو يعاب . قال ولا ريب انه كان شيخا لجماعة من علماء الاسلام . واتلامذة من فقهاء الانام . فاذا كان كذلك كيف لا يطاق عليه شيخ الاسلام . لان من كان شيخا للمسلمين يكون شيخا للاسلام اه

وقال الثالث مانصه . انه مما شاع وذاع . وملاً الاسماع والبقاع . حال هذا المؤلف الامام شيخ الاسلام . ومن كان له طول باع . وسعة اطلاع . عرف حقيقة الحال . وما كل ما يعلم يقال . وقد جرت عادة الله فيمن أراد أن يجعل له لسان صدق في الآخرين . أن يمنحه بشيء من كلام الحاسدين . وكان هذا المؤلف شيخ الاسلام كثيراً ما ينشد شعرا

لو لم تكن لي في القلوب مهابة	لم يطعن الاعداء فيّ ويقدحوا
كالليث لما هيب حط له الزبي	وعوت لهيبته الكلاب النبح
يرمونني شزر الميون لانني	غلست في طلب الملاء وصبجوا

ولو أمكنت الفرصة لاملت جزءاً في فهرست أسماء من ترجمه ومن نافح عنه ومن مدحه ومن آخرهم السيوطي والسخاوي والعلامة الشيخ منلا على القاري الحنفي رد على شيخه ابن حجر المكي في شرح الشمائل وقال فيه «ومن طالع شرح منازل السائر تبين له أنهما أي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة» وكذلك رد عليه العلامة الشبرا ملسي الشافعي في حاشيته على الفتاوى الحديثية وكذلك الشيخ ابراهيم الكوراني المدني والشيخ سليمان الكردي المدني الشافعي . ولقد أجاد العلامة صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي في كتابه « القول الجلي . في ترجمة ابن تيمية الحنبلي » . ولقد أجاد العلامة محمد التافلاني مفتي الحنفية بالقدس في تقريره عليه قال فيه . وقد أثنى عليه جمهور معاصريه . وجمهور من تأخر عنه وكانوا خير ناصرية . وهم ثقات صيارفة حفاظ . عريفهم في النقد دونه عريف عكاظ . وطمن فيه بعض معاصريه بسبب أمور أشاعها لخط نفسه . أو لاجل المعاصرة التي لا ينجو من سمها الا من قد كل في قدسه . خلف من بمدهم مقلدهم في الطمن فتجاوز فيه الحد . ورماه بمظالم موجبة للتعزير والحد . وقرظ عليه أيضا العلامة الشيخ عبد الرحمن الشافعي الدمشقي الشهير بالكزبري شيخ . شايخنا ولسنا نذكر كلام مثل الذهبي والبرزالي والمزي وابن كثير لانه يكفي تلقينهم عنه مدحا ولقد أنصف الشيخ ابن الوردي حيث قال في كتاب « خبر المبتدا » عند ذكر رحلته الى دمشق . وتركت التمصب والحمية . وحضرت مجالس ابن تيمية فاذا هو بيت القصيدة . وأول الخريدة . علماء زمانه فلك هو قطبه . وجسم هو قلبه . يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر . والبحر على القطر . بحثت يوما بين يديه فاصبت المعني فقبل عيني وكناني فقلت .

ان ابن تيمية في * كل العلوم أوحد * أحييت دين أحمد * وشرعه يا أحمد
وقد ترجم له في تاريخه وراثه بالقصيدة الطائفة التي جرت مجرى المثل
قال العلامة ابن شاكر في فوات الوفيات مانعه . قرأت بخط الشيخ

كمال الدين أيضا يعني ابن الزمكاني على كتاب « رفع الملام » عن الائمة
الاعلام . « تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد
القدوة امام الائمة . قدوة الامة . علامة العلماء . وارث الانبياء . آخر المجتهدين .
أو حد علماء الدين . بركة الاسلام . حجة الاعلام . برهان المتكلمين . قانع
المبتدعين . محيي السنة . ومن عظمت به لله علينا المنة . وقامت به على أعدائه
الحجة . واستبانت بركته وهدية المحجة . تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن تيمية أعلى الله مناره . وشيد به من الدين أركانه
ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

وقد أشار الى ذلك أيضا العلامة الحافظ محمود العيني في تقريره على
الرد الوافر وقال فيه أيضا كجأيته وذكره في القول الجلي مانصه بمد كلام بليغ
وقد سارت تصانيفه الى الآفاق . وليس فيها شيء مما يدل على الزيف
والشقاق . ولم يكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتي الزيارة والطلاق . الا عن
اجتهاد سائق بالاتفاق . والمجتهد في الحالين مأجور ومثاب . وليس فيه شيء مما
يلام أو يباب . اه وقد أطال هذا الحافظ العيني في ترجمته في تاريخه وكذلك
العلامة الصفدي في تاريخه المسمى « بعنوان النصر . في أعيان العصر » ورثاه
بقصيدة مطلعها .

ان ابن تيمية لما قفى ضاق باهل العلم رحب الفضيا
وكذلك العلامة امام البلاغة أحمد بن فضل الله العمري أطال في ترجمته في
تاريخه « مسالك الابصار . في ممالك الامصار » بمبارات بارعة ورثاه بقصيدة

فأثقة مظلماً

أهكذا بالدياجي يحجب القمر ويحبس النوء حتى يذهب المطر
وكذا العلامة ابن حجر المسقلاني في « الدرر الكامنة » في أهل المائة

الثامنة »

وليعلم أن الحنابلة كلهم متفقون على محبة هذا الشيخ وله معظمون .
وهم لله بذلك يدينون المتقدمون منهم والمتأخرون . وإذا أطلقوا شيخ الاسلام
فأياه يعنون . وينقل اختياراته يعتنون . حتى قال صاحب الاقناع في خطبته
ما نصه . ومرادى بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أحمد بن تيمية اه وهذا
آخر الاصحاب الشيخ محمد بن حميد الشريقي مفتي الحنابلة بمكة المشرفة غفر
الله لنا وله . ولا زالت الرحمة عليه نازله . قد كتب شيئاً كثيراً بخطه في مناقب
هذا الشيخ الامام . ورسم بان يجعله جامعاً مانعاً في ذلك المرام . فلقد تيمت
الحنابلة بموته . وفقت عين الادب بفوته . وقد ألفت الحنابلة في ذلك قديماً
وحدثاً . فمنهم تلميذ المؤلف شيخ الاسلام الحافظ ابن عبد الهادي صاحب
المحرر له « العقود الدرية » في نحو خمسة عشر كراساً . والشيخ مرعي صاحب
الغاية والدليل له « الكواكب السنية » اه باختصار





الواسطت

بين المخلق والحق

لشيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس

أحمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }
١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مسئلة﴾ في رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله
فانا لا نقدر أن نصل اليه بغير ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين. ان أراد بذلك انه لا بد من واسطة تبلغنا
أمر الله فهذا حق فان الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به وما
نهى عنه وما أعد له لاوليائه من كرامته وما وعده أعداءه من عذابه ولا
يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسني وصفاته العليا التي تعجز العقول
عن معرفتها وأمثال ذلك الآ بالرسل الذين أرسلهم الله الى عباده

فالؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زاني
ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة

وأما المخالفون للرسل فانهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون
قال تعالى « يا بني آدم إنا آتيناكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى
وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا
عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

وقال تعالى « فإنا آتيناكم مني هدي فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى
قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى »

قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة

وقال تعالى عن أهل النار « كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أئتم الآ في ضلال كبير »

وقال تعالى « وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين » وقال تعالى « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يمسمهم العذاب بما كانوا يفسقون »

وقال تعالى « انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسي وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ومثل هذا في القرآن كثير وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بانوا عن الله أمره وخبره

قال تعالى « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس » . ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل الانعام والاعراف وذوات « الر » و « حم »
و « طس » ونحو ذلك هي متضمنة لاصول الدين كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر
وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم ونصر
رسله والذين آمنوا

قال تعالي « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان
جندنا لهم الغالبون »

وقال « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد »
فهذه الوسائط تطاع وتتبع ويقتدى بها كما قال تعالي « وما أرسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله »

وقال تعالي « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال تعالي « قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »

وقال « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه
أولئك هم المفلحون »

وقال تعالي « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر وذكر الله كثيراً »

وان أراد بالواسطة انه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل
أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون اليه
فيه فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون
الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار لكن الشفاعة لمن
يأذن الله له فيها حتي قال الله « الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة
أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون »

وقال تعالي « وأنذره الذين يخافون أن يحشروا الي ربهم ليس لهم من
دونه ولي ولا شفيع »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون
رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في
السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا
تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له »

وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فيبين
الله لهم أن الملائكة والانبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً وانهم
يتقربون الي الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه

وقال تعالي « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم
يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً
أيأمركم بالكفر بعد اذا أنتم مسلمون »

فبين سبحانه أن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر فمن جعل الملائكة
والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل
أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفسقات
فهو كافر باجماع المسلمين

وقد قال تعالي « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشتمون إلا لمن

ارتضي وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم ابى اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين »

وقال تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً »

وقال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبي
للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً
لقد أحصاهم وعددهم عدداً وكلهم آتية يوم القيامة فردا »

وقال تعالى « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض
سبحانه وتعالى عما يشركون »

وقال تعالى « وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً الا من بعد
أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى »

وقال تعالى « من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه »

وقال تعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وإن يردك
بخير فلا راد لفضله »

وقال تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده »

وقال تعالى « قل أفرايتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل
هن كاشفات ضرره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله
عليه يتوكل المتوكلون » ومثل هذا كثير في القرآن * ومن سوى الانبياء من

مشايخ العلم والدين فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وامتة يبلغونهم ويعلمونهم
ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك

وهؤلاء اذا اجتمعوا فاجمأ بهم حجة قاطعة لا يجتهدون على ضلالة وان تنازعوا
في شيء ردوه الى الله والرسول اذا الواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق بل
كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء . فان الانبياء لم يورثوا
ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر .

وان اثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذي بين الملك ورعيته
بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه . فالله انما يهدي عباده ويرزقهم
بتوسطهم . فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما ان الوسائط عند الملوك
يسألون الملوك الحوائج للناس لقبهم منهم والناس يسألونهم أدبا منهم ان
يباشروا سؤال الملك أو لان طلبهم من الوسائط انفع لهم من طلبهم من الملك
لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن اثبتهم وسائط على هذا
الوجه فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهؤلاء مشبهون
لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط
التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة .

إما لاخبارهم من احوال الناس بما لا يعرفونه . ومن قال ان الله لا يعلم
احوال عباده حتي يخبره بتلك بعض الملائكة أو الانبياء او غيرهم فهو كافر
بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا تخفي عليه خافية في الارض ولا في السماء
وهو السميع البصير

يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات. لا يشغله
سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بالخاح الملحين
الوجه الثاني ان يكون الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع اعدائه الا
باعوان يمينونه فلا بد له من انصار واعوان لذله وعجزه والله سبحانه ليس
له ظهير ولا ولى من الذل قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم من شرك
وما له منهم من ظهير »

وقال تعالى « وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا »

وكل ما فى الوجود من الاسباب فهو خالقه وربّه ومليكه فهو الغنى عن
كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهائرهم وهم
فى الحقيقة شركاؤهم فى الملك والله تعالى ليس له شريك فى الملك بل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير

والوجه الثالث ان يكون الملك ليس مريدا لنفع رعيته والاحسان
اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه
ويعظمه او من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت ارادة الملك
وهتمته فى قضاء حوائج رعيته إما لما حصل فى قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير
وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه . والله تعالى هو رب
كل شىء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . وكل الاشياء انما
تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو اذا أجرى نفع العباد
بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن الى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك

فهو الذي خلق ذلك كله . وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة

ولا يجوز ان يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه ما لم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليحزم المسئلة فانه لا مكره له

والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون الا باذنه كما قال « من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه »

وقال تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وقد قال تعالى « فل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا هو ظهير وأن شفاعتهم لا تنفع الا لمن أذن له

وهذا بخلاف الملوك فان الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون شريكا لهم في الملك وقد يكون مظاهرا لهم معاونا لهم على ملكهم وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك هم وغيرهم والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته اليهم وتارة لحوف منهم وتارة لجزاء احسانهم اليه ومكافأتهم ولا نعمهم عليه حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والى الولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل شفاعته يخاف ان لا يطيعه أو ان يسمي في ضرره وشفاعة المباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد الا لرغبة

أو رهبة . والله تعالى لا يرجو أحدا ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني
قال تعالى «ألا إن لله من في السموات ومن في الأرض وما يتبع الذين
يدعون من الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرضون» إلى قوله « قالوا
اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني له ما في السموات وما في الأرض » والمشركون
يتخذون شفعا من جنس ما يعبدونه من الشفاعة . قال تعالى « ويمبدون من
دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن
الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون» .
وقال تعالى « فلو لا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك
افكهم وما كانوا يفترون»

واخبر عن المشركين أنهم قالوا « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »
وقال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم
بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون »

وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون كشف الضر
عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب
ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً »

فاخبر أن ما يدعي من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله وأنهم يرجون
رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه فهو سبحانه قد نفي ما بين الملائكة
والانبياء إلا من الشفاعة باذنه والشفاعة هي الدعاء ولا ريب أن دعاء الخلق
بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك

لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا باذن الله له في ذلك
فلا يشفع شفاعة نهي عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة

قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » وقال تعالى في حق المنافقين « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ان يغفر الله لهم »

وقد ثبت في الصحيح ان الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر انه لا يغفر لهم كما في قوله « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وقوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »

وقد قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين » في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله مثل ان يسأله منازل الانبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية لله كاعتائه على الكفر والفسوق والمعصيان

فالشفيع الذي اذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه فانهم معصومون ان يقرؤا على ذلك . كما قال نوح « ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين » قال تعالى « يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين » وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته

الابقضاء الله وقدره ومشئته وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة
فهو الذي خلق السبب والمسبب. والدعاء من جملة الاسباب التي قدرها
الله سبحانه وتعالى

واذا كان كذلك فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد. ومحو الاسباب
ان تكون اسباباً نقص في العقل. والاعراض عن الاسباب بالسكينة قدح
في الشرع بل العبد يجب ان يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته الى الله
سبحانه وتعالى والله يقدر له من الاسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء والدعاء
مشروع ان يدعو الاعلى الادنى والادنى الاعلى

فطلب الشفاعة والدعاء من الانبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء

بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون
الشفاعة يوم القيامة من الانبياء ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء
وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي مرة صلى الله عليه عشرآثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة

وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه يا أخى لا تنسني من دعائك
فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طُلب من أمته أن يدعو له ولا يكن ليس
ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كما أمره لهم بسائر الطاعات التي
يثابون عليها مع انه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم في كل ما يعملونه

فانه قد صح عنه أنه قال من دعا الي هدي كان له من الاجر مثل
 أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن دعا الى ضلالة كان
 عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. وهو
 داعي الامة الي كل هدي فله مثل أجورهم في كل ما اتبعوه فيه

وكذلك اذا صلوا عليه فان الله يصلي على أحدهم عشر أوله مثل أجورهم
 مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد اعطاهم الله أجرهم عليه وصار
 ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه

وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما من رجل يدعو لاختيه بظهر الغيب
 بدعوة الا وكل الله به ملائكة دعا لاختيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين
 ولك مثل ذلك

وفي حديث آخر أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغير ينتفع به
 الداعي والمدعو له وان كان الداعي دون المدعو له فدعاء المؤمن لاختيه ينتفع
 به الداعي والمدعو له

فمن قال لغيره ادع لي وقصد انتفاعها جميعا بذلك كان هو وأخوه
 متعاونين على البر والتقوى فهو نبيه المسؤول وأشار عليه بما ينفعهما
 والمسؤول فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور
 على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا اليه لاسيما ومن الادعية
 ما يؤمر بها العبد كما قال تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» فأمره
 بالاستغفار ثم قال «ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
 لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً»

فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم اذ ذاك مما أمر الله به

الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به بل ما أمر
الله العبد أمر إيجاب أو استجاب ففعله هو عبادة لله وطاعة وقرابة إلى الله
وصلاح لتفاعله وحسنة فيه

وإذا فعل ذلك كان أعظم إحسان الله إليه وانعامه عليه بل أجل نعمة أنعم
الله بها على عباده أن هداهم للإيمان

والإيمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات

وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد إيمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور
في قوله « صراط الذين أنعمت عليهم » وفي قوله « ومن يطع الله والرسول فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم »

بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا فيه قولان مشهوران
للعلماء من أصحابنا وغيرهم والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة
تامة من وجه

وأما الانعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب
فهو الخير الذي ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ
عندهم إن الله هو الذي أنعم بفعله الخير

والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدره عليه الصالحة للضدين فقط
والمقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة
لذلك المخلوق إما واجب أو مستحب فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك
فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد أن يسأل
العبد ماله إلا عند الضرورة

وان كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب
على ذلك وان كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور
فهذا من نفسه أتى

ومثل هذا السؤال لا يامر الله به قط بل قد نهى عنه إذ هذا سؤال
محض للمخلوق من غير قصده لنفسه ولا لمصلحته

والله يامرنا أن نعبده ونرغب إليه ويامرنا أن نحسن إلى عباده
وهذا لم يقصد لاهذا ولا لهذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعاءه وهو
الصلاة ولا قصد الاحسان إلى الخلق الذي هو الزكاة وان كان العبد قد لا يأثم
بمثل هذا السؤال لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه

الأتري انه قال في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
انهم لا يسترقون . وان كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه في غير
هذا الموضع

والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي
تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عبادة الاوثان
كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها إلى الله
وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصاري حيث قال « اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربا بامن دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها
واحد الا اله الا هو سبحانه عما يشركون »

وقال تعالي « واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا
دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون » أي فليستجيبوا لي اذا دعوتهم

بالامر والنهي وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لي بالمسئلة والتضرع

وقال تعالى «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب»

وقال تعالى «واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه»

وقال تعالى «امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء

الارض»

وقال تعالى «يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن»

وقد بين الله هذا التوحيد فى كتابه وحسم مواد الاشرار به حتى

لا يخاف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل الا عليه

وقال تعالى «فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا» انما

ذلكم الشيطان يخوف اولياءه» أى يخوفكم اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان

كنتم مؤمنين»

وقال تعالى «لم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة

وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله

أو أشد خشية»

وقال تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة

وآتى الزكوة ولم يخش الا الله»

وقال تعالى «ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاؤلئك هم الفائزون»

فبين أن الطاعة لله ورسوله

وأما الخشية لله وحده. وقال تعالى «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله

وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله»

ونظيره قوله تعالى «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جموا لكم فاخشوهم

فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
وقد كان النبي صلي الله عليه و-لم يحقق هذا التوحيد لامته ويحسم عنهم
مواد الشرك اذ هذا تحقيق قولنا لا اله الا الله فان الاله هو الذي تالهه القلوب
لكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم
لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد
وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ماشاء وحده
وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله
فقد أشرك

وقال لابن عباس اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله جف
القلم بما انت لاق فلو جهدت الخليفة على أن تنفك لم تنفك الا بشيء كتبه
الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك الا بشيء كتبه الله عليك
وقال أيضا لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله

وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
وقال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وقال في مرضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا

قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً
وهذا باب واسع ومع علم المؤمن ان الله رب كل شيء، وملكه فانه لا ينكر
ما خلقه الله من الاسباب كما جعل المطر سبباً لانبات النبات

قال الله تعالى « وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة » وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلق بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت فإن ذلك من الأسباب التي يرحمها الله بها ويثيب عليها المصلين عليه لكن ينبغي أن يعرف في الآ- باب ثلاثة أمور

أحدها أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب آخر ومع هذا فلها موانع فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله

الثاني أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم فن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

الثالث أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة فإن العبادات مبناهما على التوقيف فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وإن ظن ذلك فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك

وقد يحصل بالكفر والفسوق والمصيان بعض أغراض الإنسان فلا يحل له ذلك إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به إذ الربول

صلي الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها . وتعطيل المفاسد وتقليلها . فما
امر الله به ففصلحته راجحة وما نهى عنه ففسدته راجحة . وهذه الجمل لها
بسط لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم

والحمد لله وحده وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
وحسبنا الله ونعم الوكيل



رفع الملام
عن الأئمة الاعلام

لشيخ الاسلام تقي الدين

الامام

أبي العباس احمد

ابن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }
١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل. الخبر الكامل. العلامة الاوحد الحافظ الزاهد العابد الورع الرباني المقدوف في قلبه النور الالهي والمعلوم الرفيعة. والفنون البديعة الآخذ بازمة الشريعة. الناكص عن الآراء المذلة والاهواء المضلة. المقتني لآثار السلف علما وعملا مقتدى الفرق. مجتهد العصر أوجد الدهر. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ادام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته الحمد لله على الآث. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له في أرضه وسماؤه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه. وسلم تسليما

« وبعد » فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم اذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته. والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. وليعلم انه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل

فانهم متنقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل أحد من الناس
 يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكن اذا وجد
 لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من نذر في تركه وجميع
 الاعذار ثلاثة اصناف . أحدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسئلة بذلك القول . الثالث اعتقاده ان ذلك
 الحكم منسوخ

وهذه الاصناف الثلاثة تنفرع الى أسباب متعددة . السبب الاول أن
 لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً
 بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية
 أو حديث آخر أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث
 ويخالفه أخرى . وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف
 مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو
 يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو
 بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الي من شاء الله من العلماء من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل
 شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون
 عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وانما
 يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته

واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن
 ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضراً ولا سفيراً بل كان يكون معه فى غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختلفوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة. ولم يكن عمر أيضاً يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها بل يرى ان الدية للماقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون

وانه قال اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقده واعليه. وتذاكر هو وابن عباس امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن. وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال ابو هريرة فبلغني وانا في اخريات الناس فثثت راحتي حتى ادركته فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع اخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفقي فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخصر فبلغت هذه السنة لماوية رضى الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدام من اتباع ذلك ولم يكن عيبا في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جرة العقبة هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولله قبل ان يطوف. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الي ان يخلمه من غير توقيت واتبه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صححت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة. وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفي عنها زوجها تمتد في بيت الموت حتى حدثته القرينة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وان

النبى صلى الله عليه وسلم قال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان . واهدى له مرة صيد كان قد صيد لاجله فهم بما كله حتى أخبره على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رد لهما اهدى له وكذلك على رضى الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثني غيره استحلقتة فاذا حلف لى صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملاً تعتد أبعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعة الاسلمية حيث افتاها النبى صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف فهو لاء كانوا أعلم الامة وافقها واتقاهم وفضلها فمن بعدهم انقص نخفاء بمض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان . فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة أو اماما معيناً فهو مخطيء خطأ فاحشاً قبيحاً

ولا يقوان قائل الاحاديث قد دونت وجمعت نخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة فى السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل

الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكافية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية. ولا يقولن قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهداً لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية العلم أن يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه

السبب الثاني أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ وإنما لانه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا أيضاً كثير جداً وهو في التابعين وتابعيهم الى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الاول أو كثير من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تمايق القول بموجب الحديث على صحتها

فيقول قولي في هذه المسئلة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولي
 السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع
 النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معها عند من
 يقول كل مجتهد مصيب. ولذلك أسباب. منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد
 أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون
 المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جرح. وقد يكون الصواب مع
 الآخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جرح اما لان جنسه غير جرح اولانه
 كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في
 ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم
 ومنها أن لا يعتقد المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه
 سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة. ومنها أن يكون للمحدث حالان حال
 استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحرق كتبه فما حدث به في حال
 الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك
 الحديث من أي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة
 ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن
 يكون حدثه معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا مما يصح
 الاستدلال به والمسئلة معروفة. ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج
 بحديث عراقي أو شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز حين قال قائلهم نزلوا أحاديث
 أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل
 لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم
 يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لا اعتقادهم ان أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم

يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها وبمض العراقيين يري أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس علي ترك التضعيف بهذا فتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك. وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الامصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى أسباب آخر غير هذه السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصل حتى يجد الماء فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فاجنبنا وأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا انه خطب الناس

فقال لا يزيد رجل على صدق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته
 فقالت امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله اياه ثم قرأت « أو آتيتم
 احداهن قنطاراً » فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها
 وكذلك ما روى ان علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهد به اليهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف
 السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي
 في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة
 والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها
 وكالحديث المرفوع لاطلاق ولاعتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق
 بالاكرام ومن يخذه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه في لغته وعرفه
 غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء
 على ان الاصل بقاء اللفظ كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ فظنوه
 ببعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما يبيد لتحلية الماء قبل أن يشهد
 فانه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة وسموا لفظ الخمر في الكتاب
 والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان
 كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب
 مسكر. وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله
 على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في
 أول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الجبل وكما حمل آخرون قوله
 فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط. وتارة لكون الدلالة من
 النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جداً تناوت الناس في ادراكها

وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخل في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينسأه بمد ذلك وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فينتهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صواباً أو خطأً مثل ان يعتد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفوراً وان المعرف باللام لا عموم له أو ان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو ان المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرة والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل ان يعتد ان هذا اللفظ المعين محتمل بان يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنياه أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الامر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز الى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاد ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ان كان قابلاً للتأويل بما يصلح ان يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نوعان. أحدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتمين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يعين أحدها بان يعتقد انه منسوخ أو انه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول اسناداً أو متناً وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول والاجماع المدعي في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول بأشياء متمسكاً بها فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يتدبىء قولاً لم يعلم به قائلاً مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو أحق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن عليّ وانس وشريح وغيرهم ويقول أجمعوا على ان المعتق بعبثه لا يرث وتوريثه محفوظ عن عليّ وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ. عن أبي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين وكثيراً من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة

المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لا يعلم به قائلًا وما زال يقرع سمعه خلافة فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا الخوفه ان يكون هذا خلافا للاجماع أو لا اعتقاده انه يخالف للاجماع ولاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يمتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يمتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجود الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولا حمد فيها رسالته المشورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضييق هذا الموضوع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص العموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كخالفه أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد

يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسئلة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم
لكانت الحججة في الخبر وكما رضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس
الجلي بناء على ان القواعد السكايه لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من
انواع المارضات سواء كان المارض مصيبا او مخطئا

فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون
للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة
ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها
واذا ابداهها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد
لا ندركه سواء كانت الحججة صوابا في نفس الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا
هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من
اهل العلم الي قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحججة
وان كان اعلم اذ تطرق الخطأ الي آراء العلماء اكثر من تطرقه الي الادلة الشرعية
فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عبادته بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي
يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يمارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولو كان
العمل بهذا التجوز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل
هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون
في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت»
الآية وقال سبحانه «فان تنازعتم في شئ فردود الى الله والرسول» وليس
لاحدان يمارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس
كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث
فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة

من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر
 وإذا كان النرك يكون لبعض هذه الأسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل
 أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن الدارك له من العلماء الذين وصفنا
 أسباب تركهم يعاقب لكونه حلال الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير
 ما أنزل الله. وكذلك أن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو
 عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال أن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله
 داخل في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً لشيء يحكي عن
 بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطيء من المجتهدين
 يعاقب على خطئه وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم
 أو تمكنه من العلم بالتحريم فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام
 وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في
 استحلاله إلى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى
 دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً. ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل
 اجتهاده قال الله سبحانه « وداود وسليمان » إلى قوله « وعلماء » فاختص سليمان
 بالفهم واتي عليهما بالحكم والعلم

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال. إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
 فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لاجل اجتهاده وخطأه منغفور له
 لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام أما متعذر أو متمسر وقد قال تعالى
 « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام

الخندق لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فادركتهم صلاة العصر في
 الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا
 فصلوا في الطريق فلم يعب واحدا من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم
 الخطاب فجعلوا صورة العوات داخلية في العموم والآخرين كان معهم من الدليل
 ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة الي القوم وهي
 مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا
 فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين
 بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من
 التفسيق واللامن والتغليظ لعدم علمه كان بالتحريم. وكذلك عدى بن حاتم
 وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
 الخيط الاسود» معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجمل عقالين أبيض
 وأسود ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى ان
 وسادك اذا لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى
 الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم
 الكبائر بخلاف الذين أفطروا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه
 قال قتلوه قتلهم الله هلاسالوا اذا لم يعلموا انما شفاء المي السؤال فان هؤلاء
 اخطاؤا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن
 زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لاله الا الله في غزوة الحركات
 فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع أن قتله
 حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل النبي من دماء
 أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم

محرمًا. وهذا الشرط الذي ذكرناه في حقوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة. منها التوبة. ومنها الاستغفار. ومنها الحسنات الماحية للسيئات. ومنها إلقاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع. ومنها رحمة أرحم الراحمين فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام. أما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء. وأما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في ذلك تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغاب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارضه ما عنده وإن كان لم يقل

الا بالاجتهاد والاستدلال فان الحد الذي يجب أن ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوي ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا فان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحده هذا لاسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضی الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم انهم مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يتمنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لانعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه

ثم هي منقسمة الى ما دلالاته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ما يتقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة . والى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية . فاما الاول فيجب اعتقاد موجه علماء وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يفيد العلم . وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيد ذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبجمال اولئك الخبرين وبقرائن وضمان تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها . ومبني هذا علي ان الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة الخبرين تارة ومن صفات الخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس ادراك الخبر له أخرى ومن الامر الخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطأهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرائن الخارجة عن
 المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت
 عن الخبر واذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق
 كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الي العلم تارة والى الظن اخرى
 وان اتفق اجماع ما يوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما
 وموجب الظن من الآخر وكل من كان بالاخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار
 لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلفهم
 في ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي
 الاحتمال المرجوح أولا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء
 بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك
 المعنى أو لعلمهم بان المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من
 الأدلة الموجبة للقطع

وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية
 باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد
 اختلفوا فيه

فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيدا على
 فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون
 قطعياً وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة
 رضى الله عنها ابغى زيداً انه قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 ان يتوب قالوا فمأشئة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في
 التحريم وان كنا لا نقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة

هو لاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وايضاً فان
 الفعل اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتاج
 باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون
 الدلالة قطعية. ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقرآآت التي صحت عن بعض الصحابة
 مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه فانها تضمنت عملا وعلما
 وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانها
 من الامور العلمية التى لا تثبت الا بيقين

وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه
 الاحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد فان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون
 بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد لذي فيها للفاعل فى الجملة وهذا منتشر
 عنهم فى احاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التى
 ثبتت بالدلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية اخرى فانه ليس المطلوب اليقين
 التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل فى اليقين والظن الغالب
 كما ان هذا هو المطلوب فى الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان
 ان الله حرم هذا واوعده فاعله بالمعقوبة الجملة واعتقاده ان الله حرمه
 واوعده عليه بمعقوبة معينة من حيث ان كلا منهما إخبار عن الله فكما
 جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثاني بل لو
 قال قائل العمل بها فى الوعيد او كد كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون فى
 اسانيد احاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون فى اسانيد احاديث الاحكام
 لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان

الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطاه في اعتقاده زيادة العقوبة لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطيء أيضا وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطيء فهذا الخطاء قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فاذن الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في النفل فكالمجتمع على حسنه بين العقلاء في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنى شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا لكن اذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على

فعل ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع وهذه القاعدة تظهر بأمثلة. منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وضح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الأهواها الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النساء في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضى الله عنه وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد ان أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من آيوان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أب امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد أفيستحل مسلم أن يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد. وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها. وثبت عنه من وجوه أنه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر. وخطب عمر رضى الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر ما خامر العقل وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن

لهم شراب الا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الاعناب شيء. وقد كان رجال من
أفاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر الا من العنب
وان ماسوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذها الا مقدار ما يسكر ويشربون
ما يعتقدون حله فلا يجوز أن يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان
لهم من المسدر الذى تأولوا به أو لموانع أخر فلا يجوز أن يقال ان الشراب
الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها فان سبب القول العام لا بد أن
يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر فقال قاتل الله
فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر
رضى الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناها هو وغيره عنه
بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمعتصر. وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل
أن يعصر لغيره عنبًا وان علم ان من نيته أن يتخذ خمرًا فهذا نص في لعن
العاصر مع العلم بأن المذمور تخلف الحكيم عنه لمانع وكذلك لعن الواصلة
والموصولة في عدة أحاديث صحاح

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى
يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه
كراهة تزيه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم انا نعلم
ان أهل الجمل وصفين ليسوا فى النار لان لهما عذرا وتأويلانى القتال وحسنات

منعت المقتضي أن يعمل عمله. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل مائم تعمل يداك. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان أعطاه رضي وان لم يعطه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا محيي الحديث أن نعتقد ان المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعمار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثاني ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص نفوادم، شرط ووجود مانع

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كادة لكون أبي سفيان كان يقول انه من نطفته مع أنه صلى الله

عليه وسلم قد قال من ادعي الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
وقال من ادعي الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث صحيح وقضى أن الولد للفراش
وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب الى غير الاب الذي هو
صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز
أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد
لاحق به لا مكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش
واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه واعتقدوا أن اباسفيان هو المحبل لسمية أم
زياد فان هذا الحكم قد يخفي على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة
مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا أولغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى
للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع
فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أو سنة اذا كان بمض الأئمة لم
تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الادلة عندهم أدلة أخرى رأوا
رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقولهم وعلمهم فان التحريم
له أحكام من التائيم والدم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع
فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لقوات شرطها أو وجود مانع
أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره
وانما ردونا الكلام لان للناس في هذه المسئلة قولين. أحدهما وهو قول
عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخظى
معدور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتناول بمينه حراما لكن
لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فانه لا يكاف نفسا الاوسعها

والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركه ذلك الشخص ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيهه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بهاني موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه

فان قيل فهل لا قلتم ان أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق وكل فعل لمن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لثلا يدخل بمض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل اذ هو الأمر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد الامن أو الغضب بطريق الاستلزام

قلنا الجواب من وجوه. أحدها أن نفس التحريم اما ان يكون ثابتا في محل خلاف أو لا يكون فان لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما الا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام وان كان ثابتا ولو في صورة فالمتحمل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أولا فان قيل انه يلحقه أو قيل انه لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الاصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحريم

ثابتاً في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام لكونه معذوراً فيه فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك أنفعل أولى وأحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد الانواعاً من الذم والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر ولا يعني الفرق بقلة الذم وكثرته أو شدة العقوبة وخفتها فان المحذور في فإيل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب

الثاني ان كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وانما هي أمور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام ان أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع في تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوها المجمع على تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع أفراد ذلك العام لكان قد أخرج بيان كلامه الى ان تكلم جميع الامة في جميع أفرادها وهذا لا يجوز

الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في اجتماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة

هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفاً على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً

الرابع أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فاذن الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعونها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له ممارض أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في اقطار الأرض من يخالفه كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام واذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فإنه إن قيل لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت

دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع وحيثئذ فلا يبقى
لنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير فان قيل
يحتج به اذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلا لدلالة
النص وهذا أيضا خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام
الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم
أو يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على التحريم باحاديث
الوعيد حتي نعلم ان جميع الامة حتي الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في
الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل
ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متمذر. وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء
قيل له انما اشترطت اجتماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان
كان مخطئا وهذا بيينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فان محذور
شمول اللعنة لهذا كحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينبغي من هذا الالتزام ان يقال ذلك
من اكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا
الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا أخطأ
غفر للجاهل اذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة
محرم لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه اقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من
احلال بعض الائمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه
ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلة عالم قال ابن عباس رضى الله
عنهما وهل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا معفو عنه مع عظم المفسدة الناشئة
من فعله فلأن يعنى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من
وجه آخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة

ما تنعمر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة علي غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من اخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين

السادس ان من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا في العقد الاول بحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد ان نكاح الاول صحيح وان بطل الشرط نأها تحل للثاني جرد الثاني عن الاثم بل وكذلك المحلل فانه اما ان يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما . فان كان الاول أو الثالث حصل الغرض . وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما بانه لا يجب فبحال ان يعتقد الوجوب الا ان يكون سراغما للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا فيعود معنى الحديث الي لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئي دون غيره فان هذا بمنزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بان شرط الطلاق في النكاح باطل . ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة اذالكلام يعود لكنته وعيا كتأويل من تأول قوله ايما امرأة نكحت من

غير اذن وليها . على المكتابة

وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بان
هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به الا ان
يكون كافراً والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقاً وصدور
هذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر . ولو قيل ان مثل
هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقاً وقد ذكرنا
الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل
القاصد وان لم يشترط . وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك
قد جاء منصوصاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرجم قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء
رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها وحديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشن
وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن
بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين

وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة . وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة
من الفقهاء يقولون ان الجر والاسبال للخيلاء مكروه غير محرم وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وهو من أصح الأحاديث وفي
وصل الشعر خلاف معروف. وكذلك قوله ان الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجر جر في بطنه نار جهنم ومن العلماء من لم يحرم ذلك

السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح ان يكون
معارضاً لان غايته ان يقال حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول
بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل
فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل
أو اجتهاد أو تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور
الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون أولى

الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن
ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد وأوعد ليس
عليه ان يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام
جارياً على منهاج الصواب أما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو
سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في
الحديث مع ان ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً فاذا كان لا بد من
التخصيص على التقديرين فالتزامه على الاول أولى لموافقة وجه الكلام
وخلوه عن الاضرار

التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا
فيما مضى ان أحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك
اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن
فلو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه

قيام السبب اذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتي انا نقول ان محلل الحرام أعظم اثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور

فان قيل فمن المماقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجود أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للمعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فاذا فرض انه لفاعل الآ وقد اتقى فيه شرط المعقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم انه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذر له وهذا كما ان الصفاة محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبار وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين انها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها

الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم وان كان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولكن ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها

الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها

الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الآ مع المعجز عن ازالته والا فتى أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا

الخامس انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهدا يبيحه ولا

مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الآ أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحري الحق ولم يصدده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها

الماشر انه ان كان ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

بيان ذلك ان كثيرا من الائمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الائمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والزبا وغيرها فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا محلل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليهما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطمانين واللمانين لا يكونون يوم القيامة شفاء ولا شهداء. وعن أبي هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا رواها مسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا بالامان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي أثر آخر. ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل الا حارت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذى قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخل في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبته وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الامرين اما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لانه اذا وجد الملزوم وجد اللازم واذا عدم اللازم عدم الملزوم

وهذا القدر كاف في ابطال السؤال لكن الذي نعتقده ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر. وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل واما المездور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد مездور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافا لعذر فيه وهذا إلزام مفحم لا محيد

عنه الا الي وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم ان من العلماء المجتهدين من يمتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعب مثلاً من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأً يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لان ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعناحرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتقد ان أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف لاني جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فاني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن اغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة. احدها القول بالجواز. والثاني القول بالتحريم

ولحق الوعيد. والثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد وانا قد اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعده الفاعل وتوعده اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لا أمان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته

قائم فيجب العمل به وان لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا. ولا ريب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وان كان متأولا كمن لعن بمض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين. ويقال له أيضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد بمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالة على التحريم فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فاذا لم يتم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة أخرى وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم

ولو قال انا استدلت على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منمقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف

فيه وقد تقدم ان لعنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من فراده الا اذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك. ويقال له أيضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتي يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه اننا نبين ان المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فانما خالف بعضهم في العمل باحاديثها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضى الله عنهم اجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة

الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يمين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما ان كان

لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوي الانبياء يجوز عليهم الصفات
والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا لما
تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية
أو مصائب مكفرة أو شفاة أو لمحض مشيئة ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله
تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيها » وقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين » وقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا »
الي غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا بموجب قوله صلي الله عليه وسلم لعن
الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الارض أو لعن الله السارق
أو لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه أو لعن الله لاوى الصدقة
والمعتدى فيها أو من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فمليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين أو من جرازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة أو
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا أو
من ادعي الي غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف
على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أو من
استحل مال امرء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة
أو لا يدخل الجنة قاطع الي غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجوز ان نعين
شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا
الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجوز ان نقول هذا

يستلزم لمن المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لمن الصديقين أو الصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك


واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فان ما سواها طريقان خبيثان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع. الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللاحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضون الى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضون الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من نحو قوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»

ثم ان العلماء يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لم من هذا من

المحذور ما هو أعظم من ان يوصف من الكفر والمروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن تؤمن بالكتاب وتبوع ما أنزل الينا من ربنا جميعه ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتلين قلوبنا لا تباع بعض السنة وتفر عن قبول بعضها بحسب العادات والا هواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المفضوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين . وأصحابه
المنتخبين . وأزواجه أمهات المؤمنين . والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين
وسلم تسليما
كثيرا

وكان تمام طبعه يوم الاحد الموافق ١٧ رجب المبارك
من شهر سنة ١٣١٨ هجرية



To: www.al-mostafa.com